

بغير فاحش ولا من غير الكفو فيها سواء كان عدم الكفاة بسبب النقص او لاحت لزوجه بقية من
فقير او محتقر فحرمة زواجه لم يكن كذا فاعلموا بالعدول الى مطلقه فالحق ابن الهمام كلامه على الكفاة
ملا يفيق وقد وقع في الترافعات في هذه المسئلة ان النكاح باطل وظاهره ان لم ينعقد في
يقرب بينهما ولم نقل باطل وهو الحق وكذا اثاره الذميمة قوله فان النكاح باطل اي يبطل النكاح
البر والسنن شريفة والله اعلم **سئل** في رجل خطب من اخواته لثلاثة عاقرات وخطب
وقبل اللب وركن قبلها الى الخطبة واحضر المهر وما بقى الا العقد فزج الاب لبطر وخطب
عام بخطبة الا والخطبة لم يزوج في ذلك **اجاب** المصنف في كفاة الخطبة وغيره حرمة الخطبة على
الخطبة الغير قال في الذميمة كما تنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير من غير الخطبة
على خطبة الغير وان من اركب محرما لم يرد في حقه مقهور يعزى وكما تحرم الخطبة بغير ايجابها
لان اعانة على المعصية فيعزى لغير ايجابها القادر على المنع والله اعلم **سئل** في امرأة زوجه
ايها الصغير يتيم صغيرة منها سبع سنوات او دون ذلك بهر معلوم مع وجود عمل المعصية
وامان من راجعة فانت البنت بعد شهرين او ثلاثة قيل ان يجوز عمر عصبة هل يلزم التيمم
مهرها ام لا بطلان النكاح بوجوبها **اجاب** لا يلزم التيمم مهرها لان الام لا تملك تزوج ابنتها
عم الذمير فيخطب النكاح بموت المعتوق عليها قبل اقراره لانه نكاح فصوليه وهو يبطل به والله اعلم
سئل في عم صغيرة زوجه مع وجود ايها فلما علم مرد النكاح هل يرتد برة ام لا **اجاب** نعم
يرتد برة الاب حيث لم يكن غايبا غيبته يموت كقولنا طاب بانتظاره والله اعلم **سئل** في معرفة
زوجه خالها قبل نكاحه وردت النكاح هل يرتد برة ام لا **اجاب** ان كان لها وطية حصة فزواج
لخال مع بر برة ام لا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم
سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان اوجها اصغر سنا من الاخرين هل
اذا زوجه الا اصغر سنا يجوز سواء اجازت للاكبر سنا **اجاب** نعم يجوز نكاح
الا اصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط العولاة ولا يرد نكاحه من والاخر اذا زوجه في العولاة سواء
والاخر منها ان ينزى بالنكاح والحالة هذه والله اعلم **سئل** في يتيمة لها اربعة ابناء عظمهم
في القوة والدرجة سواء عقرو واحده منهم عقروها هل يملكها لنفسها بهر المشايخ بغير شهود هل ينفق
نكاحها عليها وليس بغير شهود **اجاب** ليس لهم رده في يتيمة لها اربعة ابناء عظمهم
قوة ودرجة والله اعلم **سئل** في صغيره صوا من عمره سنة ولها جدة ام اب وهي وصية عليها
حاضرة وانكحها امها حاضرة وابن عم عصبة خالها يقول في النكاح من ذكر **اجاب** ان
امكن استيفان رأي ابن العم لا تملك واحدة منها الا نكاحه بالولاة في القوة ونقل في البر عن
العتبة ان ام اب اوله في النزوح والله اعلم **سئل** في بكر مشتمة لم يتاخر بعوطها ام اب
وام ام متزوجة بجوها اب ام اب غازیة وعمة متزوجة باجنبي فن كفضنها

فيهن

فيهن ومن يزوجه منهن **اجاب** الحضانة والنزوح الام حيث لا عصبة لها اما
النزوح فلا يصرح به اصحاب الحنوف فاطنة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية الام وهو ظاهر
في تدويم الام على ام الاب قال في البر هذا الترتيب بعينه ترتيب الام لانها المصلحة في كفاة
وكل من خذها من رده وعمل الشئ قد يبرم الاخت على الام لانها من قوم الاب **سئل** في رجل
ان يخرج ما امره العتية من تدويم ام الاب على الام على هذا القول انهن قد عقلت في ضعف
ما في العتية لا سيما بالمال العتوي واما الحضانة فلا ن ظاهر الرواية ان الام المصلحة اولها
حتى تحض محل الرواية الغاية لهذه في المنهات انها توقع الاب فكل اذا كان ابو عصبة والموقوف
هنا العصبة فاقدم والله اعلم **سئل** في صغيرة تزوجها اخوها قبلت فاغتار به الفسخ بخيار المصلحة
فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ايها فلا خيار واودعت ان زوجها بالولاة في الغيبة مساندة
القصر ولها الخيار فانها اذا ثبت الزوج وعواها يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بنت وامراد
تحليلها على ذلك يخاف ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت الزوج دعواها يبطل خيارها لانها بنت وامراد
الاب فكان الاب هو المصلحة من النكاح وقد نصوا على ان غير الاب وليها اذا زوج الصغير او الصغيرة
مع وجود احداهما ان كان بغيره وثبتت الولاية له بغيره لانه لا يملك تزوج ابنتها بالولوة
لان تزوج بالولوة وان لم يكن كذلك لم يزوج بغيره فيكون سابق فلا خيار لها ومثال الوكالة ان ابنة
الابنة الايسة على اصلها فانها بطريق النيا لا خيار واذا كان بطريق العولاة فلم لها الخيار
وعلى ما عرفت في السائل الستة يجب ان يتحقق كل من في العلم لا بد على نكاح الغير وهو
توكيد الاب للاخ فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة عاقرات خطبها اخوها وزوجه الغير كفو
هل يبطلها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاة ام لا **اجاب** نعم اذا طاب الاب ذلك
فرق التامية بينهما وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم
تلدوا ويظهر جعلها ولا مهرها قبل الخول وبرود الحسن عن الامام ابي الاثرين في النكاح
من اصله قال في الحانة وهو مختار في زماننا اذ ابي الحسن في قول يقول ولا يملك ولا يملك المصلحة
وفي التتوي بين يدى القاضى مدونة فسئل الباب بالقول بعدم الاحتداد اصلا انتهى وهذا
اذا تزوجها اخوها باذنها اياها اذا كان بخير ذمها فرددت يرتد برة ام لا واجابة الى التفرقة
والاعتراض من الاب لانه فصوليه فيه وان اجازته فهو كما شرحتها بنفسها فلا يملك المصلحة
لوقوع النكاح غيرنا فذم من اصله والله اعلم **سئل** في بكر العترة زوجها اخوها لامها من
غيره فادعى انها فتن من الحق الاعتراض نكاحها منه ثم تزوجها من كفو لها ذمها وادعى انها
هل ينقض النكاح القائة وليس الاول معا رشتها **اجاب** نعم تزوجها بما ذمها كزوجها
بنفسها وهي مسئلة من تكلمت غير كفو بل رضى اوليا لها وفيه اختلاف الفتوى فان كفضنها